قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥
الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا
لتعديل ضرائب الأطيان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين ٢، ٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان ، النصان الآتيان :

مادة ٢ — "تشكل فى كل بلد لجنة تسمى " لجنة التقسيم والتقدير " برياسة مندوب عن وزارة المالية وعضوية مندوب عن وزارة الزراعة وآخر عن مصلحة المساحة وعمدة القرية واثنين من المزارعين أحدهما عضو بمجلس ادارة إحدى الجمعيات التعاونية الزراعية ، يختارهما المحافظ تقوم بمعاينة معدن أراضى كل حوض واقع فى زمام البلد والتثبت مما إذا كانت أراضى الحوض متماثلة المعدن أو غير متماثلة ، وفى هذه الحالة الأخيرة تقسم الأراضى إلى أقسام ، كل قسم تكون أطيانه متماثلة المعدن ولا يقل زمامه عن عشرين فدانا".

مادة ٣ — "متى تمت عملية التقسيم تقوم اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة فى كل بلد بتحديد متوسط إيجار الفدان الواحد من أطيان كل حوض أو قسم من حوض .

وينشر فى الجريدة الرسمية وفى البلد اعلان يعين فيه تاريخ البدء فى العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الأقل .

ولكل مالك الحق فى الحضور وقت تقدير إيجار أطيان الحوض الذى به أطيانه .

وتكون قرارات اللجان صحيحة إذا صدرت من أربعة أعضاء على الأقل يكون من بينهم أحد مندوبى الحكومة".

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٦

بتعديل المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦
بشأن تنظيم السجون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون النص الآتى :

"مادة ٣٤ — كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة يقبين لطبيب الليمان أنه عاجز عن العمل فى الليمان يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع مدير عام مديرية الشئون الصحية المختصة أو من يندبه من الأطباء العاملين بالمديرية للنظر فى نقله الى سجن عمومى ، وينفذ قرار النقل بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام

وعلى السجن المنقول اليه المسجون المريض مراقبة حالته وتقديم تقرير طبي عنه إلى مدير القسم الطبي للسجون اذا تبين أن الأسباب الصحية التى دعت لهذا النقل قد زالت ، وفى هذه الحالة يشترك مدير القسم الطبي مع مدير عام مديرية الشئون الصحية المختصة أو من يندبه من الأطباء العاملين بالمديرية فى فحصه للنظر فى إعادته الى الليمان ، ويصدر أمر من النائب العام بإعادته وتستنزل المدة التى يقضيها المحكوم عليه فى السجن من مدة العقوبة بالليمان "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات